

172510 - خلعت نفسها من زوجها الأول بغير رضاه وتزوجت بآخر ، ثم عادت إلى زوجها الأول

السؤال

تزوجت منذ 27 سنة ، ولدينا ولدان راشدان وحفيدة ، لقد تغير زوجي كثيراً ، وأصبح يتعاطى المخدرات ، فبدأت أضيق منه تدريجياً ، وذات يوم كنت أبحث على النت عن حل لمشكلتي معه فصادفت أختاً على قدر من العلم ، وقال لي : أنه قد كتب الكثير من الكتب الدينية ، وبدأ يتحدث معي عن ما يسمى بـ ” الرقائق ” ، وكان كلامه رائعاً فأعجبني ، ووصلنا إلى درجة أن طلب مني أن أترك زوجي وأنزوجه .

وقد ذهبت وتحدثت مع زوجي بكل صراحة عما حدث ، وطلبت منه الطلاق فرفض ، فاضطرت إلى مخالطته ، فكتبت إليه رسالة أحرر نفسي منه ، وذهبت وتزوجت ذلك الرجل ، وقد شجعني كثيراً على هذا التصرف ، وقال : بما أن زوجي مدمن فإنه لا حق له علي ، وأني حرة أفعل ما أشاء ، وأن ما اتخذته من قرار بالخلع هو القرار الصائب .

ثم ما إن مضى شهران فقط حتى وجدنا أننا لا نصلح لبعض فطلقني ، فعلم زوجي الأول بما حدث فجاء يطلب مني أن أقبله زوجاً من جديد ، ففكرت في الأمر ، ثم قبلت أخيراً وعدنا لبعض .

وقد أقنعني أنه لا حاجة لأن نقيم حفلاً إسلامياً جديداً ، لا سيما وأن الخلع لم يكن خلعاً صحيحاً لأنني لم أعطه عوضاً ، واتفقنا على هذا الكلام ولكن سرعان ما بدأت أشك في صحة الوضع الذي نحن فيه الآن ، ومدى موافقته للشرع ، فأرجوا منكم النصح .

الإجابة المفصلة

الخلع الذي قمت به من طرفك أنت باطل لا أثر له ؛ فالمرأة لا تملك بنفسها فسخ عقد النكاح ، سواء كان بالخلع أو الطلاق ، كما أنها لا تملك عقده ؛ بل إن المرأة تختلع من زوجها ، إن وجد ما يدعو للخلع ، فإن قبل ، فهو الذي يوقع عليها الخلع ، أو الطلاق ، وإن لم يقبل ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي؛ فإذا ما أن يرغمه على الخلع ، أو الطلاق ، أو لا .

فإذا تزوجت المرأة بغير زوجها الأول ، قبل أن تفارقه فرقة صحيحة ، إما بطلاق ، أو فسخ ، أو وفاة ؛ فنكاحها باطل ، بإجماع أهل العلم ؛ فإن كانت عالمة ببطلانه ؛ فهي زانية ، يجب عليها الحد ، وهو كذلك . وإن لم تكن تعلم ذلك ، أو كانت تظن أن من حقها أن تختلع بنفسها ، وأن خلعه ذلك ماض ، فهي معذورة بجهلها ، ولا يقام عليها الحد ؛ لكن نكاحها الثاني باطل أيضاً ، فيلزمه أن تفارقه ، وتعتد منه ، ثم تعود إلى زوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله :

” فَأَمَّا الْأَنْكِحَةُ الْبَاطِلَةُ، كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْمَرْجُوعَةِ أَوْ الْمُعْتَدَةِ، أَوْ شَبِهِهِ، فَإِذَا عَلِمَا الْحِلَّ وَالتَّخْرِيمَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ ... ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخُلُوفَةِ فِيهِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ فِيهِ، وَالْإِحْدَادُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اخْتِيَاظًا لَهَا ” انتهى من “المغني” (7/13) .
وجاء في “الموسوعة الفقهية” (123/8-124) :

” اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شُهُودٍ ، أَوْ بِدُونِ وَلِيِّ ، وَكَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ ، وَنِكَاحِ الشَّغَارِ . وَيَزِيدُ الْحَنَابِلَةُ ثُبُوتَهُمَا بِالْخُلُوةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُذُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَشْبَهَ الصَّحِيحِ . وَيَتَّفِقُونَ كَذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ : بِالْوَطْءِ ، كَنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ ، وَزَوْجَةِ الْغَيْرِ ، وَالْمَحَارِمِ ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ ، بِأَنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِالْحُرْمَةِ ؛ وَلَئِنْ الْأَصْلَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ فِيهِ الْحَدُّ فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِالْوَاطِي . أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ ، بِأَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ فَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ يَثْبُتُ النَّسَبُ لِأَنَّ الْعَقْدَ شُبْهَةٌ .

وينظر أيضا: “الموسوعة الفقهية” (29/339).

وينظر جواب السؤال رقم (171791).

والحاصل:

أن المرأة في كل الأحوال: لا تملك أن تخلع نفسها من زوجها بمفردها، كما حصل منك.
وعليه: فزواجك الثاني من هذا الرجل الكاذب المتلاعب: باطل، لا حكم له؛ ويلزمك أن تعتدي منه، كالمطلقة .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في ذلك أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة .
ينظر: “الشرح الممتع” (383-13/381) .
والله أعلم .